# مقدمة:

الطفل، هو ذلك يحتاج إلى من يجعله رجلاً، أو امرأة،

هو بذرة وضعها الله في الأرض، وعلى خليفته الانسان أن يبذل الرعاية والجهد والعناية كي يجعل من البذرة شجرة للخير.

الطفل، هو المحتاج دومًا لمن يشجعه إن أصاب ولمن يقوّمه إن أخطأ.

الطفل هو المحتاج لمجتمع يؤمن بأن الأسرة هي المكان الطبيعي له، وان تكون الأسرة هي الحاضن والمربي والمعلم لا أن تكون الجلاد، أو سببًا في جلده، أو عاملاً في دخوله عالم الجريمة.

ان مسؤولية الأطفال، هي مسؤولية المجتمع ككل أفرادًا ومؤسسات وكلهم ملزمون انسانيًا وقانونيًا بالتعامل معهم، بشكل يضمن حقوقهم الأساسية وملزمون ببناء استراتيجية وطنية يشترك فيها جميع الفرقاء بغية ضمان الوقاية والحماية الشاملة لجميع الأطفال وفي جميع المواقع.

ان لبنان كان حريصًا على احترام حقوق الطفل، رغم الحروب التي عصفت به داخليًا وخارجيًا، وما نتج عنها من فقر ويتم وتشرد، ورغم الخلافات السياسية والأزمات المحيطة به، حيث صادق على اتفاقية حقوق الطفل والملاحق التالية لها[[1]](#footnote-1).

إلا أنّ تخصيص قانون يتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر كان انطلاقًا نوعيًا في مجال حقوق الإنسان عمليًا وتطبيقيًا وليس نظريًا فقط، بالاضافة الى تشريعه لقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون الحماية من العنف الأسري.

رغم هذه القوانين، يعتبر المشرع اللبناني متراجعًا في إحاطة الطفل بضمانات قانونية أكثر، لأكثر من جهة، لا سيما الضابطة العدلية المختصة، أو المدعي العام، أو أماكن التوقيف.

وتكمّن أهمية البحث، من خلال تسليط الضوء على العقوبات التي تنتج عن محاكمة حدث مخالف للقانون، والتركيز على الغاية الأساسية وهي تطبيق أكثر للعقوبات الغير مانعة للحرية

ونتيجة لما تقدمنا به، سنعمل على التوصل إلى خلاصات وتوصيات ومقترحات تجيب على لإشكالية الرئيسية والتي تتمحور حول

هل للحدث المخالف للقانون معاملة استثنائية خاصة عمليًا أو نظريًا أم لا؟

وبناءً على ما تقدم، سوف نعالج هذا الموضوع ضمن مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول التعريف بالحدث وبقضاء الأحداث وبالعقوبات المحددة في النصوص، وعمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول تعريف الحدث وحقوقه أمام القضاء وشكل هذا القضاء واجراءاته، والفرع الثاني نخصصه لتحديد أنواع التدابير والعقوبات مع أمثلة حيّة صادرة عن المحاكم وقد أزلنا إسم "الحدث" كون ذلك غير قانوني وفيه مخالفة للقانون الذي يجرّم نشر إسم الحدث حماية له وبعد أن أخذنا اذن المراجع القضائية.

وخصصنا المطلب الثاني، لشرح التدابير المانعة للحرية حصرًا وواقعها، وقسمنا المطلب الى فرعين، الأول مخصص للتفريق بتلك التدابير واجراءاتها نظرًا لانحرافها عن مبدأ انخاذ أكبر قدر من تنفيذ التدابير الغير مانعة للحرية، والفرع الثاني مخصص لشرح أكثر عن واقع المراكز المانعة للحرية

وسنخصص خاتمة البحث لبيان أهم النتائج التي سنتوصل إليها.

# المطلب الأول: الحدث المخالف للقانون بين الحقوق والعقوبات:

ونعرض الموضوع تفصيليًا وتباعًا وفقًا للفرعين التاليين:

## الفرع الأول: تعريف الحدث وحقوقه أمام القضاء:

عرّفت المادة الأولى من القانون رقم 422 الصادر في 6/6/2002 الحدث فنصت على أن " الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرمًا معاقبًا عليه في القانون أو كان معرضًا للخطر في الأحوال المحددة لاحقًا في هذا القانون"

يتألف قضاء الأحداث وفقًا للمادة /30/ من القانون رقم 422 من " قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات "

وتجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقًا للأصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية كما تجري وفقًا للأصول المتبعة امام محاكم الدرجة الاولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني فقد صدرته المادة 32 حيث ذكرت " الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الاحداث يحدد كما يأتي :

1. محل وقوع الجرم.
2. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.
3. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه".

* أما اذا كان الحدث مشاركًا مع غير الاحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم الى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالزامات المدنية على ان يعود الى محكمة الاحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع اليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما القرارات الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقًا لاحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

* عند احضار الحدث اما النيابة العامة او الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق مع يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم فورًا اهله او اولياءه او المسؤولين عنه، اذا كان ذلك متيسرًا، وان يتصل فورًا بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال الست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء يالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرًا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرًا لأي سبب، على النيابة العامة او مصلحة الاحداث في وزارة العدل لن تعين مندويًا اجتماعيًا من احدى الجمعيات المنصفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث اثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير ان يباشر بحثًا اجتماعيًا ويقدّم نتائجه الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.
* لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث ان يتبع، الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هرب محتمل، توقيف الحدث الذي اتم الثانية عشرة من عمره في الامكان المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل. كما له ان يضع الحدث في دار الملاحظة وفقًا لما تنص عليه المادة 41 من هذا القانون.

لقاضي التحقيق ان يخلي سبيل الحدث اذا كان محل اقامته ثابتًا او تسليمه الى شخص له محل اقامة ويتعهد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادة 36 من هذا القانون. له ان يقرر، مع إخلاء السبيل من الحدث مؤقتًا من السفر للمدة التي يراها.ويسقط قرار منع السفر حكما اذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة والا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة اليه الدعوى.

اما الاحداث الذي لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم الا اذا وجدوا في حالة البند 3 من المادة 25 ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة.

يشترط في محل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة ان يكون في نطاق محكمة الاحداث المعينة. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الامن.

* يجري ابلاغ الحدث موعد المحاكمة والاحكام الصادرة بحقه بواسطة وليّه او المسؤول عنه قانونا، اذا تعذر ذلك فيجري التبليغ الى الحدث بالذات، او الى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها متى تكون هناك حقوق مراجعة تفتح امام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها الى اهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه او وصيه، تطبق اصول التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.
* إذا سلم الحدث إلى أحد الأشخاص بموجب سند تعهد ولم يُحضر هذا الأخير الحدث اليوم المحدد، رغم إبلاغ ذلك إليه، يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة لبنانية. ولا يعفى من الغرامة إلا إذا أبدى عذرًا مشروعًا.

إن القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة أن تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية.

* تقام دعوى الحق العام الشخصي أمام محكمة الاحداث تبعًا للدعوى العامة وفقًا للاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
* إذا تبلغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه. لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابيًا إلا فيما خص التعويضات الشخصية. غير أن تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بين مطالبه في ادعائه. إذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالوجاهي.
* تُجرى محاكمة الاحداث سرًا ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور . تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق.
* إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الاجراءات السابقة، على محكمة الاحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على معلومات على معلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدابير لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.

للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية.

للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل.

* وجود محام إلى جانب الحدث الزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الاخرى. إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محاميًا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين.
* على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفردًا، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض اجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذ بحضور وليّه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردًا إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغّيب وليّ الحدث أو وصّيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً.
* مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون، يصدر قاضي الاحداث أحكامه في الدرجة الاخيرة ما خص دعوى الحق العام.وتبقى هذه الاحكام قابلة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة وفقًا للاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الاحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليه في القانون العادي. تقبل الاحكام في ما خص الالزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقًا لأصول الإستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الاصول الجزائية.
* يجوز للحدث المحكوم عليه أن يتعرض بواسطة وليّه أو الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقًا للأصول العادية المنصوص عليها في القانون أصول المحاكمات الجزائية، بغير القضايا الجنائية.

في هذه القضايا الأخيرة يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه فتجري محاكمته مجددًا. إذا تغيب الحدث مجددًا، بدون عذر مشروع، فتعتبر محاكمته وجاهية.

* إن الأصول الإجرائية السابق ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم إرتكبه الحدث غير لازمة في حال تحرك قضاء الأحداث في الأحوال موضوع الباب الثالث لحماية الحدث من المخاطر. للقاضي في هذه الاحوال، النائب العام أو القاضي المنفرد، بحسب المقتضى، أن يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث أهله وغيرهم وأن يستعين بالاشخاص والمؤسسات التي يمكنها انارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرتجاه منها، إلا أن التقرير النهائي للتدابير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد . إن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع.
* للحدث، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إدغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها، وفقًا لقانون العقوبات. يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.
* يحظر نشر صورة الحدث ونشر الوقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الاحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين.
* تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشدًا فتكلف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.
* تُدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر إلا في البيان رقم (2) و (3) من هذا السجل.

لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث.

## الفرع الثاني: العقوبات المحددة للحدث المخالف:

**الحدث المخالف للقانون:**

بدايةً، ان القانون اللبناني قد نص على انه لا يلاحق جزائيًا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

وعليه، يتبين لنا أن من أتمّ السابعة يلاحق جزائيًا، وقد رأت الجمعيات الأهلية والانسانية وخاصة تلك التي تهتم بشؤون الأطفال وكذلك الحقوقيين والناشطين أنه يقتضي تعديل هذه المادة المتعلقة بالسن لتصل الى اثني عشر عامًا.

أيضًا، ان الجرائم لها نفس الوصف والاركان ولا يفرق في هذا الشأن بين قاصر وراشد، في حين أن العقوبات تخفض بالنسبة للحدث وفقًا لما نص عليه القانون رقم 422.

لأن مثول الحدث أمام قاضي الأحداث لا يستهدف إطلاقًا الاقتصاص أو الثأر أو تقدير مدى جسامة جريمته بقصد فرض العقاب المقابل.

لذلك خلافًا لما هو الوضع عليه بالنسبة للراشد، بل القصد الأول والأخير هو الوصول إلى اصلاح حاله بعد التعرف على شخصيته ودوافعه بغية تقرير العلاج المناسب لتقويمه.

وحيث من المسلم به أن قاضي الأحداث، وانطلاقًا من الصلاحيات المعطاة له بموجب الفقرة الثالثة المادة الثانية من القانون 422/2002، وتحقيقًا للغاية المتوخاة من القانون المذكور إن كان لجهة الوقاية أو إعادة التأهيل بما يتناسب مع المصلحة الفضلى للحدث، له السلطة الاستنسابية وأوسع مجال للتقرير لاختيار التدبير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث وتعديلها عند الاقتضاء مع الأخذ بالاعتبار الظروف والأسباب التي أدت الى السلوك غير المألوف وغير العادي وغير المتجانس مع الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء على أن تكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات والخيارات المتاحة، الامر المعزز بمضمون المادة الخامسة من القانون 422/ 2002 حيث اتبع المشترع سلم الأولويات من الأخف إلى الأشد.

فما هي هذه التدابير والعقوبات؟

هناك نوعان من التدابير، إما غير مانعة للحرية وإما مانعة للحرية.

* التدابير غير المانعة للحرية وهي:

1. اللوم .
2. الوضع قيد الاختبار.
3. الحماية.
4. الحرية المراقبة.
5. العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضًا للضحية.

* **وسنعرّف كل تدبير على حدى:**

**أولاً: اللوم:**

هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفت فيه إلى الحدث ويلفته فيه الى العمل المخالف الذي ارتكبه، ويتم ذلك شفويًا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم ولا يكتفي باللوم في الجنايات[[2]](#footnote-2).

وبعض الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث "اللوم" تدبيرًا للحدث المخالف للقانون ومنها:

1. الحكم الصادر بتاريخ 30/1/2016 عن حضرة القاضي الرئيسة غادة عفيف شمس الدين والقاضي بلوم المدعى عليه لحيازته على عبوة بداخلها رذاذ الفلفل بعد تعهده بعدم التكرار.
2. الحكم الصادر بتاريخ 25/6/2016 عن حضرة القاضي الرئيسة غادة عفيف شمس الدين والقاضي بلوم المدعى عليهما لشتمهما الطائفة المسيحية والصليب بعد أن تعهدا بعدم التكرار.
3. الحكم الصادر بتاريخ 16/3/2016 عن حضرة القاضي الرئيسة غادة عفيف شمس الدين والقاضي بلوم المدعى عليه لاقدامه على التشاجر مع آخر في الشارع العام بعد تعهده بعدم التكرار.
4. الحكم الصادر بتاريخ 16/ 3/2016 عن حضرة القاضي الرئيسة غادة عفيف شمس الدين والقاضي بلوم المدعى عليه الاقدامه على الخروج دون أوراق ثبوتية بعد تعهده بعدم التكرار.

**ثانيًا: الوضع قيد الاختبار:**

وفقًا لنص المادة الثامنة من القانون /422/ فإن الوضع قيد الاختبار وفقًا لشروط يحددها القاضي، يقضي بتعليق اتخاذ اي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح ان ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير. اذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي او ارتكب جرمًا آخر، جنحة أو جناية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكمًا الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيرًا أشد.

**ثالثًا: الحماية :**

ووفقًا لنص المادة 9 من القانون رقم 422 فإن تدبير الحماية الحماية هو:"تدبير الحماية هو تسليم الحدث الى والديه أو احدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى اسرته شرط أن تتوافر في المسلم اليه الضمانة الاخلاقية والمقدرة على تربيته تحت اشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر، وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث الى اسرة موثوق بها او الى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها اذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة لاختصاصات المطلوبة".

**رابعًا: الحرية المراقبة:**

ووفقًا لنص المادة العاشرة من القانون 422 هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت اشراف القاضي.

ويشمل هذا التدبير **مراقبة** سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والاشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات.

يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة ان يستمع إلى ارشادات المندوب الاجتماعي ويتبع تعليماته وان يحضر الى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

ونبرز مثالاً على حكم الحرية المراقبة صادر عن قاضي الاحداث الرئيسة غادة عفيف شمس الدين تاريخ 11/6/2015 قضى بإدانة المدعى عليه بجنحة تعاطي المخدرات ووضعه قيد الحرية المراقبة لمدة ستة أشهر وبإلزامه القيد بإرشادات وتعليمات " الحركة الاجتماعية" وبالحضور الى مكاتبها كلما دعت الحاجة، وبتكليف " الحركة الاجتماعية" إنفاذ ما هي مكلفة به في متن الحكم وتقديم تقارير دورية ودقيقة وشاملة ومفصلة عن تطور وضع المدعى عليه ومدى تقيده بتعليماتها خلال فترة الحرية المراقبة أو فور عملها بأية واقعة مستجدة وبإلزام المدعى عليه بإجراء فحوصات مخبرية كل شهر للتثبت من خلو جسمه من أية مادة مخدرة وذلك على فترة ستة أشهر.

**خامسا :العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية:**

حيث نصت المادة 11 من القانون 422 على أنه " يجوز أن يقرر القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يقم القاصر عملاً للمتضرر او عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد الساعات اليومية التي يحددها، ينفذ العمل تحت اشراف المندوب الاجتماعي المختص.

ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير اذا تخلف الحدث عن اتمام العمل وفقًا للشروط المقررة وذلك بعد الاستماع اليه، وفي هذه الحالة ملاحقته بجرم التخلف عن انفاذ قرار قضائي."

ونيرز لكم الأحكام التالية كأمثلة ،

**- الحكم الأول :** الصادر عن القاضي غادة شمس الدین تاریخ 29/12/2010 والذي قضى بالزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة في مؤسسة حاملات الطيب لفترة إجمالية تبلغ 24 ساعة بمعدل يوم واحد في الأسبوع لمدة 3 ساعات متواصلة في اليوم الواحد على أن تقرر هذه المحكمة المقتضى اللازم والأشد في حال عدم التزامه بإنفاذ ما هو مبين أعلاه وبإلزام المحكوم عليه الآخر بالعمل للمنفعة العامة في مستوصف الكرامي والمحكوم عليه الآخر بالعمل للمنفعة العامة في بيت الشيخوخة بعد ادانتهم بجنحة تعاطي المخدرات.

**- الحكم الثاني:** الصادر عن قاضى الأحداث الرئيسة غادة شمس الدين تاری 12/5/2015 والقاضي بإدانة المدعى عليه بجرم الضرب والايذاء والزامه بالعمل للمنفعة العامة لفترة إجمالية مدتها 24 ساعة بمعدل يوم واحد في الأسبوع لمدة 3 ساعات متواصلة في اليوم الواحد وذلك في مركز الدفاع المدني - الباشورة - بيروت وبوضعه تحت رقابة المحكمةحتى بلوغه سن الواحد والعشرين.

**- الحكم الثالث :** صادر عن حضرة قاضي الأحداث الرئيسة غادة شمس الدين بتاریخ 10/6/2015 والقاضی بادانة المدعى عليه بموحب المادة 600 عقوبات كونه كان يقود سيارة والده واصطدم بعامود اشارة ممنوع الوقوف متسبًا بأضرار بالأملاك العامة وقضی بإلزامه بالعمل للمنفعة العامة في جمعية " كن هادي " وهي جمعية تعنى بشؤون حوادث السير والعمل على تقليلها وتوعية المواطنين من مخاطر القيادة المتهورة.

**- الحكم الرابع :** الصادر عن حضرة قاضي الأحداث الرئيسة غادة شمس الدين بتاریخ 27/2/2016 قضی بادانة المدعی عليه باحكام المادة 564 عقوبات (تسبب بوفاة) بعد قيادته دراجة نارية دون إجازة سوق ، القاضي بإلزامه بالعمل للمنفعة العامة في مركز اليازا .

**من خلال مراجعة الأحكام السابقة ،**

يتبين لنا انه يراعى في اتخاذ التدابير الأصول الآتية المنصوص عنها في المادة السادسة من

القانون رقم 422 :

1. اذا أتم الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشر بتاريخ ارتكاب الجرم، تفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة، ولا يُكتفي باللوم في الجنايات.
2. اذا اتم الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة ولا يكتفي باللوم في الجنايات.
3. اذا اتم الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم

يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة. اما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالاعدام فتطبق بشأها العقوبات المخفضة فقط.

وفي كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافً وان يبين سبب

اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم.

أن التدابير السابقة ، والغير مانعة للحرية، هي الأصلح للحدث، إلاّ أنه وفي حالات

أخرى، فإن المنع من الحرية يكون هو الاجراء الملائم لسن الحدث ولظروفه ولفداحة جرمه، شرط

تأهيله واصلاحه وتأديبه وهذه التدابير هي :

1. الأصلاح وعرفته المادة 13 من القانون رقم 422 حيث نصت على أن التدبيرالاصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الاصلاح لمدة ادناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والاشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاخلاقية.
2. التأديب وقد نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 422/2002 وبموجبها يوضع

الحدث في معهد التأديب لمدة ادناها ثلاثة أشهر.

1. لعقوبات المخفضة وقد نصت عليها المادة 15 حيث يحكم على الحدث بعقوبات

مخفضة وفق ما يأتي :

1. في المخالفات والجنح تخفض العقوبات بما فيها الغرامات إلى النصف.
2. في الجنايات اذا كانت الجناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة وفي الجنايات الأخرى تخفض إلى النصف حيث تنفذ العقوبة في سجن خاص بالأحداث أو في معهد التأديب.

في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية مثل الحجز في مأوی احترازي او منع ارتياد بعض المحلات ومنع الاقامة ومنع السفر ومنع حمل السلاح وفقا للمادة 18 من القانون رقم 422/2002.

# المطلب الثاني: المراكز المانعة للحرية بين القانون والتطبيق:

## الفرع الأول: التدابير المانعة للحرية و الاحترازية في القانون:

**التابير المانعة للحرية**

* نصت المادة 13 من قانون 422 على أن التدبير الاصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الاصلاح لمدة ادناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والاشراف على شوؤنه الصحية والنفسية والاخلاقية وفقًا للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي.

إذا حكم على الحدث بتدبير اصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الاصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، وللغرامة من خمسماية ألف إلى مليون ليرة ، يحكم بها القاضي على المدير بعد الاستماع إليه، حكمًا مبرمًا.

* يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة ادناها ثلاثة اشهر. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره ومازال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يطلق صراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي.
* يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي:

1. في المخالفات والجنح تخفض العقوبات بما فيها الغرامات الى النصف.
2. في الجنايات اذا كانت عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، تخفض الى الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة.وفي الجنايات الاخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حبسًا. تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالاحداث،وفقًا لما يقرره القاضي.

* إذا تمرد الحدث أو هرب من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير. للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها إستثنائيًا إلى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.
* يمكن لقاضي الأحداث أن يوقف كليًا أو جزئيًا تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. يجب في هذه الحالة، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم.

يفقد المحكوم عليه منحة وقف النفيذ إذا أقدم، خلال أربعة سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

**التابير الإحترازية**

* لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذ1ي ارتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر منع مزاولة عمل ما ومنع عمل حمل السلاح والآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات. له أن يقرر تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على أن يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة.

يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

أما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الأشياء فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

**الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير**

* لقاضي الأحداث بناء على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سٌلم إليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة.
* إن التدابير المتخذة في إطار الفصل الأول والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيه، تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته.وفي هذه الحالة يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث ويمارسها باسمه الشخص أو مدير المؤسسة الذي سلم الحدث إليه. يشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث.
* يقوم المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريرًا عن حالته إلى المرجع الذي إتخذ التدبير.
* تُضم تقارير المندوب الاجتماعي الى ملف الحدث لدى المرجع القضائي الآمر بالتدابير. لهذا المرجع، ضمن الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون وبالاستناد إلى التقارير السابق ذكرها وبعد الاستماع إلى الحدث، ان يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة هذا الأخير.
* يتعرض الأشخاص الذي سٌلم الذين إليهم الحدث أو المسؤولين عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستماية ألف ليرة ومليون ليرة، إذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرمًا من نوع الجناية أو الجنحة ناتجًا عن أهمالهم في مراقبته وتربيته، ويعود النظر بهذا الأمر إلى محكمة الأحداث التي حكمت بتسليم الحدث إليهم. تجري الملاحقة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلاً للإستئناف. هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

## الفرع الثاني: المراكز المانعة للحرية:

**المراكز المانعة للحرية**

هي مراکز تنفذ فيها العقوبات المانعة للحرية، هدفها إصلاح الحدث وتأهيله عبر برامج تأهيلية ومتابعات فردية وعائلية واعادة اندماجه في المجتمع واحاطته برعاية شاملة تساعده على الاستقرار وإنماء شخصيته واستعادة الثقة بها وتجعله قادرًا على التمييز بين المقبول والمرفوض وعلی استیعاب برامج اعادة التأهيل التي تزيد في تقوية شخصيته وتؤمن له فرص عمل جديدة للمستقبل وتدريهم على المهن وتعليمهم[[3]](#footnote-3).

**أمثلة عن أماكن المانعة للحرية**

**جناح الاحداث - سجن رومية**

هو جناح خاص بالأحداث مخصص لاستقبال الأحداث الذكور المخالفين للقانون

الجزائي الموقوفين والمحكومين.

**اقسام جناح الأحداث**

* الغرف
* الدار
* المكتبة
* الباحة
* جناح التأهيل
* **الغرف :**

إن للغرفة أهمية خاصة لدى الحدث كونها تمثل بالنسبة اليه نوعًا من الخصوصية بالرغم

من كونه يتقاسمها مع آخرين، وهي تصبح بمثابة البيت العائلي له، تحتوي كل غرفة على :

* سریر لكل حدث ومكانا ليضع امتعته
* حمام
* جهاز تلفزيون
* مروحة كهربائية للتهوئة والتبريد

تستوعب الغرفة 12 حدثا كحد أقصي، وتفتح عند الساعة السابعة والنصف صباحًا

وتقفل عند الساعة الخامسة عصرًا ، ساعة التعداد المسائي.

يعين دوريًا من الأحداث شاويشأ للغرفة من مهامه :

* مراقبة النظافة والتقيد بتعليمات آمر جناح الأحداث الدورية.
* إبلاغ خفير الطابق فورا في حال حصول أي اشكال في الغرفة.
* **الدار:**

أنشىء الدار عام 1999 لإجراء المواجهات بين الأحداث وذويهم، وذلك أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والجمعة من الساعة التاسعة صباحًا حتى الثانية بعد الظهر ولمدة نصف ساعة،يمكن للحدث مقابلة اهله، محادثتهم وجهًا لوجه وملامستهم ومشارکتهم الطعام الذي احضروه له.

إن جميع الأغراض التي تصل للحدث تخضع للتفتيش من قبل ادارة السجن لذلك يمنع تسليم أي غرض من قبل الاهل مباشرةً واذا حدث ذلك سهوًا تسلم الأغراض إلى مسؤول الجناح.

للمكتبة مكانة خاصة كونها تقتل الفراغ لدى الحدث وتنمي الانضباط لديه حيث يمضي وقته بعيدا عن الضوضاء، تحتوي المكتبة على كتب باللغات العربية والفرنسية والانكليزية لكافة المستويات المدرسة. كما نجد أيضا العاب تثقيفية واماكن مخصصة للقراءة واللعب.

تفتح المكتبة يوميًا من الساعة 9 وحتى الساعة 2 بعد الظهر، يقسّم الأحداث إلى

مجموعات من عشرة ويحدد وقتًا معينًا من أيام الأسبوع لكل من تلك المجموعات لزيارة المكتبة،يمكن للاحداث استعارة الكتب بغية مطالعتها في اوقات فراغهم على أن يعيدوها بعد الانتهاء بحالة جيدة.

* **الباحة :**

تخصص الباحة للنزهات وللالعاب الرياضية، تحدد النزهة في المواعيد التالية : أيام الثلاثاء والخميس والسبت من كل اسبوع بعد الساعة 2 من فترة بعد الظهر وهي الزامية لجميع الأحداث.

تحدد الرياضة ثلاثة أيام في الأسبوع لجميع الأحداث وذلك ضمن مجموعات صغيرة.

جناح التأهيل مفصول نهائيًا عن جناح المنامة، يتألف من مصانغ ومشاغل وصفوف للتعليم والتثقيف واجراء حلقات الحوار، كما توجد غرفة للمعلوماتية تحتوي على عدد من اجهزة الكمبيوتر حيث يتم تلقين الأحداث المبادىء الأساسية في هذا المجال.

يلتحق الأحداث بجناح التأهيل ابتداء من الساعة 8 صباحًا حتى الساعة الواحدة والنصف ظهرًا على أن تبدأ بعدها البرامج الرياضية والترفيهية

**نظام الحياة داخل جناح الأحداث**

* **التلفزيون :**

يوجد في كل غرفة تلفزيون ، يستطيع الحدث أن يشاهد البرنامج المقترح من الساعة الرابعة من بعد الظهر حتى العاشرة ليلاً وذلك كل أيام الأسبوع ما عدا الأحد الذي هو بمثابة نهار تلفزيوني طويل[[4]](#footnote-4).

* **المتابعة الصحية :**

**الدخـــــول :** خلال 48 ساعة من دخول الحدث إلى جناح الأحداث، يخضعلفحوصات طبية للسل والسيدا ، اذا كانت النتيجة سلبية ينقل الحدثإلى القسم الغربي من جناح الأحداث المخصص بالدخول، اذا أتت النتيجة ايجابية يعمل على معالجة الحدث في جناح خاص.

**المعاينات الطبية :** إن القسم الطبي في سجن رومية يؤمن معاینات طبية للاحداث المرضی كل نهار ثلاثاء وجمعة باستثناء الحالات الطارئة، على الحدث تسجيل اسمه لدى المساعدة الاجتماعية المسؤولة عن لائحة المرضی قبل يوم من نهار المعاينة.

**الدواء :** يمكن الحصول على الدواء من المركز الطبي مباشرةً، وفي حال عدم توفره،يمكن تأمينهعبر الأهل أو الجمعيات الأهلية، وفي هذه الحالة، يتم تسلیمالدواء إلى مسؤول الجناح الذي يتولی توزيعه يوميًا عند الضرورة.

**النظافة :** أن النظافة مسؤولية كل فرد من افراد جناح الأحداث.

**نظافة الغرفة :** يتم تنظيف الغرف 3 مرات يوميًا وتوزع أدوات ومعدات

للتنظيف يومياً، ويتم غسل الثياب دوريًا.

**النظافة الشخصية :** على الحدث أولاً الاهتمام بنظافته الشخصية.

**الحمام :** تؤمن المياه الساخنة والمواد اللازمة للاستحمام لمن لا

تتوفر لديه هذه المواد.

**الحلاقة :** يتم توزيع شفر الحلاقة كل نهار اثنين وبالنسبة لقص الشعر، علی الحدث أن يسجل اسمه لدى صالون الحلاقة الموجود في الجناح.

**الوضع القضائي**

الأحداث الموجودين في جناح الأحداث مصنفين إلى قسمين :

**المحكومين :** الأحداث الذين ارتكبوا حرم معين وينفذون الحكم الصادر بحقهم.

**الموقوفين :** الأحداث الذين لديهم دعوى بحقهم وملفهم القضائي لا يزال

مفتوحا وتحت الدراسة.

**مركز المبادرة للقاصرات**

هو مركز تأديبي مخصص لاستقبال القاصرات المخالفات للقانون الجزائي

**تعريف مركز المبادرة :**

يقع مركز المبادرة في محيط مستشفى "ضهر الباشق" الحكومي، وهي منطقة وضعتها وزارة الصحة بتصرف المشروع الذي باشرت به وزارة العدل مع المساعدة التقنية التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بالتعاون مع وزارة الداخلية، وهو مشروه يهدف بالاخص إلى تأسيس مركز تأهيل للفتيات المخالفات للقانون، وذلك وفقًا لقرار مع مجلس الوزراء الصادر في 26 حزیران 2003[[5]](#footnote-5).

يقع المركز في فسحة خضراء مساحتها 8000 متر مربع وتحیط به اشجار الصنوبر ويطل على البحر، إن تقسيم الفسحة الداخلية (320 مترًا مربعًا) يراعی حاجات القاصرات،ويتوافق مع المعايير الجديدة المعترف بها عالميًا على صعيد تأهيل الأحدث المخالفين للقانون.

يستضيف المركز الفتيات اللواتي اصدر بحقهن مذكرة توقيف احتياطي او اللواتي اتخذت محكمة الأحداث بحقهن تدابير تأديبية او عقوبات مخفضة (حبس).

يمكن للمركز استيعاب 30 فتاة.

يتضمن المركز خمسة اقسام موزعة على النحو التالي:

**قسم الاستضافة :**

يقسم إلى 5 وحدات عيش خُصصت احداها للفتيات "الواصلات" يمكن لكل وحدة عيش أن تستضيف 6 فتيات ، وهي تتألف من مرقد ومن قاعة جلوس ومن قسم صحي (حمامات ودوشات)كما انها مجهزة بأسرة وخزائن ورفوف كما تتميز بنوافذ كبيرة.

**قسم الإدارة والخدمات :**

نجد فيه ادارة المركز ومكتباً للشؤون الطبية والاجتماعية وقلماً ، كما انه يحتوي على :

* مطبخ وقاعة طعام.
* مغسل للملابس (توضيب ومكان للغسل).
* قاعة نوم لحارسات الليل.

**قسم التربوي :**

صممت القاعة الكبيرة وقاعة الطعام (خارج مواعيد الطعام) ، كفسحة متعددة

الاستعمالات، قد تتحول حسب الحاجة إلى قاعات دراسة وتدريب وإلى مشاغل.

أن "المكتبة" قاعة واسعة، تتكيف مع تنظيم النشاطات المختلفة.

**الفسحة الخارجية :**

أن المركز مجهز بباحة للنزهات ، قسم منها مسقوف في حال كان الطقس رديئًا، جهزت

هذه الباحة بفسحة العاب بغية ممارسة نشاطات رياضية.

**مكان الزيارات أو "الدار" :**

هو فسحة مضيافة تشجع الزيارات العائلية في موقع معين وتحترم خصوصية الزيارة، قديستعمل ايضا للمقابلات مع المحامين، تتم الزيارات أيام الأثنين والثلاثاء والأربعاء والجمعة، من الـ 9 صباحا إلى الـ 2 عصرا [[6]](#footnote-6).

تتطلب العناية بالقاصرات تنظيمًا للحياة معداً ومترابطأ بشكل ممیز، يسمح بتطوير برامج

التأهيل تتضمن العناية مسؤوليات عديدة منها :

* متابعة وضع الفتیات القانوني والقضائي وذلك باستشارة العاملين الاجتماعيين لدی

المحاكم.

* تحديد الوضع الصحي والطبي ومتابعته.
* ادارة الممتلكات (الأمانات ، الخ)
* متابعة الخطة الاجتماعية والتربوية (النشاطات والتدريبات الدائمة والعقد التربوي، الخ)
* متابعة السلوك (بالأخص التعديات السابقة والأجوبة التي طرحت).

يتضمن تنظيم الحياة في المركز 3 نقاط اساسية :

* الاستقبال
* الاطار التربوي
* برنامج التأهيل

**الاستقبال :**

يجب التمييز بين مرحلتين على هذا الصعيد :

مرحلة ما قبل الاستقبال التي ترتكز منذ لحظة دخول القاصرة إلى المرکز (تفتیش واجراءات ادارية أخرى)، وهذه لحظة دقيقة تتطلب انتباها خاصًا بسبب الوضع النفسي على الفتاة.

الاستقبال بحد ذاته وهو مرحلة جوهرية بالنسبة إلى العاملين الاجتماعيين، انها المرحلة التي جمع فيها كل المعلومات المفيدة عن القاصرة (الوضع العائلي والقانوني والقضائي) والتي يُنجز فيها فحص طبي (معرفة الوضع الجسدي والنفسي) والتي تدّون فيها هذه العناصرالاساسية، اذاً تستقبل المساعدة الاجتماعية القاصرة في اطار مقابلة وتسلمها دليل الواصلات الخاص بالمركز والذي يتضمن وصفاً للنشاطات المقترحة وجدول العمل العام والنظام الداخلي وذلك بهدف تفادي العقبة الرئيسية أي تكليف المحجوزات الأخريات بتأمين المعلومات.

يقوم الرهان على ابتكار فسحة زمان وفسحة مكان حقيقيتين (وحدة العيش "یا هلا")ومحددتين ومنظمتين وفقاً لنمط متوافق مع وضع الفتاة "الواصلة"، نمط يفسح المجال للملاحظات الأساسية (على الصعيد النفسي والصحي والتدريبي) وللقاءات مع الفريق المحترف في المركز، إن المهم هو تخفيف صدمة الحجز وحماية القاصر من نفسها ومن الغير ، ومن هنا تأتي تأسیس وحدة عيش خاصة بالفتيات الواصلات، تدوم مرحلة الاستقبال والمراقبة اسبوعاً.

**الاطار البنيوي التأهيلي والتربوي :**

أن تحديد الإطار البنيوي التأهيلي غير القابل للمفاوضة هو عنصر أساسي في الجهد

التربوي الذي يبذله لمركز ؛

الهدف هو اطار مرجعي کي تنتقل فيه كل فتاة في الحدود الضرورية وباحترامها الغير، ان الرهان هو اعطاء نقاط استدلال اجتماعية، وسيسهل عنصران اساسیان عملية البناء هذه.

**النظام الداخلي :**

ان هذا النظام الذي ينطبق على الجميع (قاصرات، طاقم عامل داخلي وخارحي يتعامل مع القاصرات) يؤكد على المبادىء الأساسية ، مثلاً : احترام الفرد (الطاقم العامل والمحتجزات)واحترام المكان والممتلكات الخ. أن النظام الداخلي جزء مكمل من كتيب الاستقبال المعطی لكل فتاة واصلة، ويجب ايضاً أن يكون متوافراً في الأماكن المختلفة التي ترتادها القاصرات(المكتبة، قاعات النشاطات).

يجب أن تكون القواعد مقروءة ، كما يجب ايضًا على اعضاء الطاقم المتعدد

الاختصاصات تفسيرها والتذكير ها بانتظام.

**معالجة المخالفات:**

من الضروري توافر مجموعة كبيرة وتدريجية من الأجوبة المحددة للمخالفات التي ترتكبها القاصرات، خصوصًا أن الرهانات هي طبعًا احترام القانون او نظام المرکز الداخلي وايضًا الهدف التربوي، أن فكرة التعويض عن عمل مرتكب (مخالفة واجب الفعل) او عن اهمال (مخالفة واجب عدم الفعل) اساسية تمامًا مثل معنى الصلة بين الفعل والجواب المطروح له[[7]](#footnote-7).

على ادارة المركز أن تسجل هذه المخالفات وتناقشها وتعالجها وتعاقب القاصرة وذلك بالعودة إلى التعاطي الشخصي في معالجة مخالفات النظام.

في حال اقترفت القاصرة مخالفة جنائية تطرح ادارة المركز هذه الحالة على المدعي العام

وتبلغ محكمة الأحداث اذا كانت القاصر مدانة : عندئذ يفتح تحقيق جنائي جديد.

**ما هو النظام التدريجي (أو التصاعدي) في مركز المبادرة ؟**

على النظام التدريجي أن يسمح للفتاة المخالفة للقانون بأن تتحمل مسؤولياتها وتشارك بفعالية في العملية التي ستوصلها إلى استعداد جدي للانخراط الايجابي في المجتمع، خدمة لهذا الهدف، على نظام المركز أن يسهل عناية فردية وتدريجية ، بقدر ما تسمح بذلك ظروف الحجز وشخصية الفتاة.

**إذاً على النظام التدريجي أن يقود القاصرة :**

1. إلى التكيّف مع قواعد العيش في المجتمع.
2. إلى استعادة الثقة بالذات وتحديد العلاقات الاجتماعية والعائلية.

ث-إلى اكتساب ثقافة مدرسية ومهنية.

قد يتخذ تطبيق النظام التدریجي اشكالاً مختلفة في اطار فسحات ملموسة تدل على التقدم، وهو يسمح بالانتقال إلى المراحل التالية حسب التطور الشخصي :

* **مرحلة استقبال ومراقبة**، تسمح بالتعرف إلى القاصرة وإلى قدراتها وكفاءاتها،

يُنجز خلال هذه المرحلة الملف الإداري (الاجتماعي والقانوني) والملف الصحي،

ويسلم إلى القاصرة كتيب الاستقبال المتعلق بحقوقها وبواحباتها وأيضاً بنظام المركز

الداخلي، تستمر هذه المرحلة أسبوعاً، وتنتهي بوضع عقد تربوي يحدد اهداف

التأهيل وجدول العمل.

* **مرحلة نظام مغلق**، تشارك خلالها القاصرة في برامج التأهيل المختلفة المتوافقة مع

وضعها الشخصي، ولن تتمكن القاصرة من التنقل في المركز من دون أن ترافقها

حارسة، تدوم هذه المرحلة فترة شهرين على الأقل.

* **مرحلة نظام مفتوح**، تسمح للقاصرة بالاستفادة من حرية أكبر ودفعها إلى تحمل

مسؤولیات متزايدة هدف وضعها في نظام نصف الحرية، يمكن للقاصرة أن تتحمل

مسؤوليات في ادارة الحياة اليومية في المركز (ان تكون مسؤولة عن المطبخ او عن

عمل في امانة السر الخ)، يُؤذن لها بقضاء جزء من وقت فراغها في "قسم الخدمات

والإدارة" أو في "القسم التربوي" الموجودين في المركز، تدوم هذه المرحلة ثلاثة أشهر.

* **مرحلة نصف حرية**، يمكن خلالها للقاصرة أن تلقى تدريبًا أو أن تعمل کمتمرنة

او كمأجورة في مستشفی "ضهر الباشق" الحكومي فيما تمكث في المركز، أن هذه

المرحلة تُعدّ القاصرة للخروج وتؤمن لها انخراطاً اجتماعياً حقيقياً، استناداً إلى اقتراح

المركز (المرتكز على ارادة القاصرة وعلى التقارير حول تطورها وفرص العمل المتوافرة لديها او تدريبها في المستشفی) ستتمكن محكمة الأحداث من السماح بنقل القاصرة إلى مرحلة نظام نصف الحرية .

من الممكن بالطبع تعليق اي نظام وخاصة نظام نصف الحرية في أي لحظة، اذا لم تحترم القاصرة شروط عقدها التربوي.

**نظيم الوجبات :**

يجب تحديد النظام وفقا للوقت وبهدف ضبط تناول الوجبات ، يدوم النهار من الـ 8 صباحًا حتى الـ 4 عصرًا : يقدم الفطور والغذاء في قاعة الطعام (الأول عند الـ 8 والنصف والثاني عند الـ 2 عصرًا ) ويقدم العشاء في قاعة الطعام عند حوالي الـ 6 مساءً ، أن الوحبات وتناولها المشترك هي نقاط استدلال في الزمان ومناسبات للعيش الجماعي بهدف اقامة علاقات اجتماعية والحفاظ على قواعد الصحة.

**اشغال الفترة المسائية :**

لا يمكن معالجته يعزل عن تنظيم النهار، بالتالي لا يمكن مشاهدة التلفاز الا بين الساعة الـ 4 عصرا و الـ 10 ليلاً في بحر الأسبوع، اما ايام الآحاد والعطلة فيسمح بمشاهدته طيلة النهار، أن الهدف هو احترام قواعد الصحة ، وترسيخ محطات منتظمة في نمط الحياة وتأمين الراحة اللازمة لنشاطات اليوم التالي ،

يحثّ مدراء النشاطات النهارية الفتيات على اقامة صلة بين النهار واليوم التالي ، وذلك

بواسطة نشاطات تتم في وحدات العيش (فروض وتمديد لمشغل الرسم والقراءة الخ).

**تأهيل القاصرات :**

على العناية بالقاصرات أن تكون بناءة، تقاس نوعية العناية بادراك خوف الفتاة من حجزها وادراك قدرتها على تجنيد نفسها للخيارات المقترحة عليها للمشاركة في نشاطات مختلفة.

ان المقاربة التربوية تجند القاصرة امام ضرورة وفائدة حقوقها وواجباتها كي تتقدم على الاصعدة التالية أي الدراسة والتدريب المهني والصحة والعلاقات العائلية .

ان الفكرة هي السماح للقاصرة بتحمل مسؤولياتها وذلك منذ اللحظة الأولى حتى يوم خروجها، بهدف تحديد خطة تأهيل شخصية وتدريجية والانطلاق في هذه الخطة.

ان اعطاء معنى للحجز وللعقوبة والحثّ على التأمل بالذات واعطاء دينامكية وقيمة للخطة والتجنيد لاجل مشروع ما والحد من تأثير المجموعة، هذه هي الخطوط الكبرى في اطار تأهيل القاصرات.

لا يقتصر النظام التدريجي على بعض التحسينات في نمط العيش في الحجز مقابل حسن السلوك لكن هدفه هو اعطاء قيمة لهذه الخطة وترسيخ نقاط استدلال زمنية ومنح الفتاة قدرة على التحكم بمدة حجزها والتحضير لخروجها بالعمل على تحميلها مسؤولية عملها.

**يجب اخذ 3 ثلاث نقاط بعين الاعتبار :**

يجب الحفاظ على هامش للمفاوضة كل أسبوع اذا امكن مع القاصرة وتحليل الفريق العامل لردود الفعل وللتصرفات الفردية، مثلا رفض المشاركة في النشاطات ، او عدم احترام العقد الأساسي، کي تناقش هذه الأمور مع القاصرة المعنية، أن العقد التربوي الذي يتضمن جدول عمل هو الاداة الضرورية في اطار كالذي يقترحه المركز، اطار ينظم ايام الحجز، يجب أن يكون هذا العقد ثمرة مفاوضات منتظمة مع الفتاة بما أن الاهداف هي التوافق بالشكل الامثل مع حاجات كل فتاة وشخصيتها ودفعها إلى "أخذ المبادرات" بغية تقدمها.

**التواصل مع العائلة** **:**

الأخذ بعين الاعتبار سلطة الاهل التي تبقی بين يدي الوالدين خلال فترة حجز القاصر والحفاظ على علاقة عائلية بواسطة التأمين الدائم للمعلومات عن كيفية انقضاء فترة الحجز،وذلك بايجاد الأشخاص المقربين من القاصرة والذي يمكن اعداد مشروع اخراط اجتماعي معهم، يشكل "الدار" اطارا مثاليًا للحفاظ على العلاقة مع الوالدين، ما يسمح باطلاع العائلة تفصيلاً على حقوقها وايضا على ما يترقبه الفريق العامل منها وكذلك لتشجيع استمرار العمل عبر تجديد العلاقة العائلية أو الحفاظ عليها.

**مشروع الخروج :**

هو همّ حاضر لدی العاملين الاجتماعيين منذ وصول القاصرة المحتجزة ، لكنه لا يحجب الدوافع التي ادت إلى قرار السجن.

أن زمن وجود الفتاة في الحجز قصير نسبيًا (معدله شهران)، وغالباً ما يكون حجزاً احتياطياً ، لذا فالمهم في هذه المرحلة هو تجنید القاصرة وعائلتها لخروجها ، وذلك باستعمال عمل التأهيل كله الذي تمّ في فترة الحجز.

**برامج التأهيل :**

أن وضع برامج تأهيل متنوعة في اطار نظام تدريجي، امر اساسي بغية اخذ تطور السلوك الفردي بعين الاعتبار، وذلك بتكييف اجوبة الفريق العامل والمشاركة في البرامج، تتم برامج التأهيل على طريقتين : الطريقة المستعرضة للنشاطات التي تتعلق بالتدريب على الصعيد الشخصي، والطريقة الافقية التدريجية التي ترتكز على موضوع التعلم المدرسي أو المهني أو حتى الإنتاجي.

1. **البرنامج المستعرض للتطوير الشخصي:**

أن البرنامج المستعرض للتطوير الشخصي موجه للفتيات بعد اول اسبوع من وصولهن إلى المركز، اي بعد انتهاء فترة الاستقبال والمراقبة وذلك بهدف تعزيز صورة الذات واحترام الذات والآخر، وايضا للتعرف مجحددًا على القيم الإنسانية والاجتماعية، يتم تنظیم عدة نشاطات جماعية

بهذا الهدف :

* مجموعة تواصل : قيم عائلية واجتماعية، مواطنية واحترام القوانين.
* ديتامكية جماعية، تمثيل نفساني.
* توعية واعلام : نظافة وصحة وتربية وبيئة.
* النشاطات الرياضية والثقافية (مكتبة، مناقشة مواضيع، العاب اجتماعية، رياضة

بدنية الح).

ان اللجوء إلى متخصصين مهم على هذا الصعيد بسبب الانفتاح على العالم الخارجي وعلى مجموعة الصور الايجابية التي قد يولدها ذلك، فعلى سبيل المثال، أن دورة اسعاف مع الصليب الأحمر سيكون لديها تأثير مجند وإيجابي يعطي قيمة مضافة على صعيدي التكيف مع المجموعة واحترام القواعد.

1. **برامج التعليم والإنتاج :**

تدخل برامج التعليم ، النطاق المدرسي والتدريب المهني ومشاغل الإنتاج على حد سواء:

**البرامج التربوية :**

انها الأولوية للقاصرات اللواتي لم تتسن لهن فرصة للحصول على ثقافة مدرسية مناسبة لعمرهن، أن هذا البرنامج من مسؤولية مدير النشاطات الاجتماعية، وهو يتمحور على مستوي ين أو أكثر :

* التعليم الأميّات: تعطی دروس الأميّات مع مناهج شخصية (المرجع: موجز تعليم القراءة والكتابة والحساب الذي انجزه معهد المعلمين والـ UNDOC)
* رفع المستوى المدرسي: ابتکار دروس لرفع المستوى المدرسي بالطريق ذاتها لتعزيز مستوى كفاءة الفتيات المدرسية والثقافية.
* المعلوماتية : المخصصة للفتيات ذوات المستوى الدراسي العالي، ستتضمن هذه الدروس تعلّم برامج Word, Excel, PowerPoint

**التدريب المهني :**

يتكيف التدريب المهني مع الأنظمة المختلفة المقترحة کي يتناغم مع مقاربة المرکزالتدريجية:

* في النظام المفتوح والمغلق : تُعطى دورات تدريب مهني في المركز وذلك في حقول مختلفة استنادًا إلى ترقيات الفتيات وقدرتّهن ، تعتبر امانة السر (السكریتاريا) المعلوماتية ومهن الطبخ کالحلويات تدريبًا محتملاً .
* في النظام نصف المفتوح : يمكن للتدريب أن يتم في المهن الاستشفائية المختلفة في

مستشفي "ضهر الباشق" الحكومي، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار جدارة الفتيات

دوماً، يبقى العمل كمعانة تمريض او معاونة تنظيف او معاونة طهو حقلاً للاستكشاف.

**المشاغل المحمية :**

يمثل المال بالنسبة للقاصرة عنصرًا مهمًا جدًا في مسيرة تأهيلها، وتظهر ارقامها جنوحية القاصرات أن 70% من الفتيات محتجزات بتهمة الدعارة، تطمح المشاغل المحمية إلى سدّ حاجة الفتيات إلى المال طبعاً لكنها تُعنى ايضًا باعادة علاقة سليمة مع عالم العمل، تمّ الأبقاء على خيارين يتوافقان مع نظامي المركز :

* في النظام المغلق والمفتوح : مع ابتکار مشغل حلويات تُباع منتجاته إما لمطعم سجن رومية الحكومي، واما لمستشفى "ضهر الباشق" . أن هذا المشغل الذي سيتم في قاعة الطعام والمطبخ يمكنه استضافة الفتيات فور انتهاء مرحلة الاستقبال والمراقبة، أي بعد اسبوع من دخول الفتاة إلى المركز.

في النظام نصف المفتوح : مع الاستفادة القصوى من قرب موقع مستشفى "ضهر الباشق" الحكومي قد يؤدي التدريب المهني على المهن الاستشفائية المختلفة إلى عمل منتظم تدفع لقاءه ادارة المستشفى اجرًا.

مهما كان دخل الفتاة ، تحتفظ ادارة المركز بقسم منه كمكسب تأخذه الفتيات لدی

خروجهن، ويبقى الجزء المتبقي بتصرفهن لتأمين شراء الحاجات المطلوبة، يجرى التفاوض على توزيع الدخل بطريقة فردية مع كل قاصرة مع الاخذ بعين الاعتبار حاجاتها و واقعها عند خروجها.

# الخاتمة:

الطفل في لبنان، سواء كان مخالفًا للقانون، أو معرضًا للخطر، وهو موضوع بحث وتشريع وتطبيق، وراعى المشرع المصلحة الفضلى للطفل سواء بوجود شخص ( مندوب اجتماعي ) معه أثناء التحقيقات، ومحام أمام المحاكم،

وعدم جواز اختلاطه بالموقوفين الراشدين، والبحث عن التدابيرالغير مانعة للحرية كأساس لتهذيب الطفل الجانح وإعادة صقله وارجاعه للطريق القويم ، وإلا ان كان فعله وسنه يستأهل المنع من الحرية فيقترن ذلك بالتدريب والاصلاح،وكذلك المعرّض للخطر، يحاول المشرع قدر الاستطاعة حمايته من البيئة المحيطة به والتي تعرضه للتعنيف الجسدي والنفسي، على أمل أن يتطور القانون أكثر لجهة اعطاء الشرطة صفة " **المجتمعية** " وتخصيص مدعي عام متخصص بقضايا الطفولة والتركيز على محاربة التسول أكثر وخلق فرص تدريب للأطفال المشردين ومراكز حماية لهم ومن ثم فرص عمل لهم للاندماج بالمجتمع بصورة أقوى وأفضل والبعد عن المشاكل التي يتعرض لها الحدث والعمل على تشريع جديد بدون السلبيات المتمثلة بعدم وجود نيابة عامة مختصة للنظر بقضايا الأحداث المخالفين للقانون.

وعدم وجود شرطة مختصة بالأحداث تحقق مع الحدث كون الشرطة أي الضابطة العدلية هي التي تقوم بالتحقيق وتخابر النيابة العامة بمجريات القضية وتلتزم بقراراتها.

وبكون العامل النفسي في ظل وجود لباس شرطة مؤثرًا على شخصية الطفل في حين أنه يجب أن يرتدي المحقق لباسًا مدنيًا.

ولعل هذا البحث يكون قد ساعد في تسليط الضوء على الصعوبات التي يعانيها الطفل المخالف للقانون على أمل إزالتها تشريعًا وتطبيقًا.

يجب على الجميع أن يكون نصيرا للحدث في كل ما هو محق ومفيد لصالحه.

وعلى رأسهم نقابة المحامين لتبني هذه القضية وهي المدافعة والنصيرة الدائمة للحقوق المشروعة .

بالاخص معهد حقوق الإنسان في النقابة وما له من دور مهم في هذا الشأن.

1. الدكتورة ترتيل تركي الدرويش ، الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩، صفحة 10. [↑](#footnote-ref-1)
2. الدكتور كوسرت حسين امين البورزنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2016، صفحة 15. [↑](#footnote-ref-2)
3. القاضي فوزي خميس، حماية الأحداث في ضوء القانون والاجتهاد، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠١١، صفحة 19 [↑](#footnote-ref-3)
4. القاضي فوزي خميس، حماية الأحداث في ضوء القانون والاجتهاد، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠١١، صفحة 25. [↑](#footnote-ref-4)
5. L' Union pour La Protection de I'Enfance au Liban, cellis, 2001, page 16. [↑](#footnote-ref-5)
6. Me Georges Khadige, page 11. [↑](#footnote-ref-6)
7. الدكتور ماهر ابو شقرا، الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي، وزارة الشؤون الاجتماعية المجلس الأعلى للطفولة، بيروت، ٢٠١٥ [↑](#footnote-ref-7)